وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل
إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

الدليل التعريفي بإدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

النسخة الأولى (عربي)

١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

المقـــدمة

انطلاقاً من حرص وزارة العمل و التنمية الاجتماعية على تطبيق ما يقضي به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٤ / ٨/ ١٤٢٦هـ و نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص بخصوص حماية العاملين , لما قد يتعرضوا له من تعسف واستغلال ، واستنادا للمادة ٤٠ التي نصت على عدم جواز تقاضي أي مبالغ من العامل او تحميله أي مبالغ او رسوم، تعتزم الوزارة تطوير آليات و إجراءات للقضاء على مخالفات هذه الأنظمة بالتعاون مع الجهات المختصة و تجنيد جهاز التفتيش لضبط الحالات و التعامل معها، وكذلك المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والتي نصت بأنه يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الإحتيال عليه أو خداعة أو خطفه, أو استغلال الوظيفة أو النفوذ, أو اساءة إستعمال سلطة ما عليه, او استغلال ضعفه او اعطاء مبالغ مالية او مزايا او تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على اخر من اجل الاعتداء الجنسي, او العمل او الخدمة قسرا, او التسول او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق, او الاستعباد, او نزع الأعضاء, أو إجراء تجارب طبية عليه.

المصادر التي يستند عليها الدليل

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ١٥/ ٦ / ١٤٣٦هـ. نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٠) وتاريخ ٢١/ ٧ /١٤٣٠ هـ .

أهداف الإدارة

١- السعي لرفع الوعي بـ

أ- ماهية جرائم الإتجار بالأشخاص خاصة (لمفتشي العمل) للقدرة على التعرف عليهم وتحديدهم.

ب- الممارسات المؤدية لهذه الجرائم لوقفها من قبل المجتمع بكافة الإمكانيات وتكثيف الحملات الإعلامية بهذا الشأن.

ج- العقوبات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم سواء من أصحاب المنشآت أو من أفراد المجتمع وعلى الممارسات المؤدية لها وخطورتها .

٢- حماية العمالة من سوء المعاملة أو الاستغلال أو خداعهم أو انتهاك حقوقهم بأي شكل من أشكال.

٣- دعم الضحايا بتقديم المشورة وتعريفهم بحقوقهم المكفولة نظامياً .

٤- التعاون الإقليمي والدولي والإسهام في منع تفشي ظاهرة الإتجار بالأشخاص.

٥- العمل على توفير بيئة عمل سليمة وفعالة تهتم بحفظ حقوق الأشخاص.

مهام الإدارة

١- تقوم الإدارة بالاطلاع على جميع الحالات المحالة اليها من قبل فريق التفتيش (الوثائق، محاضر الضبط، الأدلة، الاقرارات و القرائن).

٢- تقوم الإدارة بدراسة الحالة والتأكد من وجود كامل أوراق القضية إضافة لكونها تندرج ضمن جرائم الإتجار بالأشخاص.

٣- في حال ثبوت المخالفة تقوم الإدارة بإحالتها الى مكتب العمل المعني بالحالة.

٤- يقوم مكتب العمل بتبليغ مدير شرطة المنطقة حسب الإختصاص المكاني الذي تقع فيه حالة الإشتباه بالجريمة مشفوعة بما يدعو للإشتباه فيها.

٥- تحال بعد إجراء الإستدلالات الأولية من الشرطة لفرع النيابة العامة المختص.

٦- يقوم مكتب العمل بمتابعة الحالة وتزويد الإدارة بما أفضى إليه التحقيق ونسخة من الحكم.

٧- تصحيح أوضاع العمالة من سوء المعاملة أو الإستغلال أو إنتهاك حقوقهم بأي شكل من الأشكال وذلك بإحالتهم الى الأجهزه المعنية (فروع المناطق ، وزارة الداخلية ، وغيرها).

٨- التنسيق مع الجهات المختصة (وزارة الداخلية – النيابة العامة - وزارة العدل – هيئة حقوق الإنسان هيئة تسوية الخلافات العمالية – لجان دعاوى العمالة المنزلية – مراكز الضيافة).

٩- إعداد النماذج والخطابات بين الجهات المختصة وإرسالها بعد اعتمادها من إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وحضور الإجتماعات بشكل دوري.

١٠- تقديم المشورة للضحايا وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم النظام من خلال تصحيح أوضاعهم لدى الجهات المعنية.

١١- إعداد تقارير دورية عن أعمال إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها عند الطلب.

الشركاء

١- الأمن العام
إدارة الجريمة المنظمة - شعبة الإتجار بالأشخاص

قامت وزارة الداخلية باستحداث شعبة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بإدارة الجريمة المنظمة بالأدلة الجنائية بالأمن العام مهمتها ضبط جرائم الإتجار بالأشخاص وجمع المعلومات والبيانات والتحري عنها ورفعها للنيابة العامة للتحقيق فيها.

٢- النيابة العامة

وهي الجهة المعنية بالتحقيق في جميع الجرائم بما فيها (جرائم الإتجار بالأشخاص) واستجواب المتهمين ، وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، كما أنها المعنية بالإدعاء أمام الجهة القضائية المختصة بطلب إيقاع العقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وفقاً لما نصت علية المادة ١٦ من نفس النظام.

٣- اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

تتشكل لجنة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الانسان من ممثلين من : وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة العدل ، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ووزارة الثقافة والإعلام ، والنيابة العامة وتختص هذه اللجنة بالآتي :

١- متابعة أوضاع ضحايا الإتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
٢- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب الأفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك .
٤- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتخضع تلك التوصية – عند إعتمادها – للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنه كحد أقصى.
٥- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والإقتصادية لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
٦- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص.

مفهوم الإتجار بالأشخاص

يقصد بالإتجار بالأشخاص كما نصت علية المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

م١ - استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقباله من أجل إساءة الإستغلال

تجريم الإتجار بالأشخاص بالماده الثانيه

م٢- (يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو إستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الإعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه).

عناصر الإتجار بالأشخاص

١- الفعل

ويتمثل في استخدام الأشخاص أو إلحاقهم أو نقلهم او ايواؤهم أو إستقبالهم.

٢- الوسيلة

تساعد في تحقيق الفعل مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

٣- الغرض

الغرض من الفعل المعتزم أو من الوسيلة ، أي من الاستغلال . وبالتالي موافقة الضحية على الاستغلال المعتزم غير ذي أهمية عند استخدام أي من الطرق المذكورة .

❖ و يتعين توافر العناصر لكي تعد جريمة إتجار بالأشخاص .

صور الإتجار بالأشخاص

من الصور التي يمكن إدراجها ضمن مفهوم الإتجار بالأشخاص

١- استغلال الوظيفة

١- إجبار العامل وإكراهه بشكل مباشر أو غير مباشر على العمل بطريقة غير شرعية.
٢- تشغيل العمالة في أعمال محظورة ومجرمة .
٣- إرغام العامل المنزلي على القيام بأعمال منزلية لدى رب عمل آخر.
٤- أي وسيلة من وسائل الإكراه التي تحمل العامل على أداء عمل غير متفق عليه في عقد العمل و ما كان ليؤديه لو كان حر الإرادة.
٥- نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية على العامل .

٢- العمل القسري

مؤشرات العمل القسري

١- يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أتجر بهم بغرض السخرة وإجبارهم على العمل قسراً بما يلي :
٢- يعيشون كجماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون إلا نادراً.
٣- لا يرتدون الملابس المخصصة للعمل الذي يقومون به.
٤- لا يقدم لهم أكل سوى بقايا الطعام .
٥- لا يوجد لديهم عقد عمل.
٦- تكون ساعات عملهم طويلة جداً.
٧- يعتمدون على صاحب العمل في الحصول على عدد من الخدمات كالنقل والسكن
٨- لا يتاح لهم حرية اختيار السكن ومكانه .
٩- لا يغادرون اماكن العمل مطلقاً الإ برفقة صاحب العمل .
١٠- لا يستطيعون التنقل بحرية.
١١- يخضعون لتدابير أمنية تهدف الى إبقائهم في أماكن العمل.
١٢- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف.
١٣- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخصة المهنية .
١٤- عدم وجود إعلانات توعوية بشأن الصحة والسلامة المهنية داخل موقع العمل.

دور وزارة العمل و التنمية الإجتماعية
وكالة التفتيش و تطوير بيئة العمل :

تعتبر وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل ممثلة في إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص هي الجهة المعنية بتلقي كافة حالات الاشتباه ويتم عن طريقها الرفع و مخاطبة الجهة ذات العلاقة في استكمال إجراءات الضبط حسب تفاصيل الإجراءات و آليات الإحالة أدناه.

أولاً : التبليغ عن طريق قنوات التواصل التالية

MLSDKSA | www.mlsd.gov.sa | 19911

Mlsd_sa | tip@mlsd.gov.sa

ثانيا: الزيارات التفتيشية

في حال اشتباه المفتش بوجود جريمة إتجار بالأشخاص يتم إثبات ذلك في محضر تحت مسمى محضر إثبات واقعة ❖ نموذج رقم ١

❖ إحالتها الى إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالإدارة العامة للتفتيش لدراستها وتوجيه المفتش بالإجراء المطلوب تنفيذه ، وذلك بأحد الطرق التالية :

١- البريد الإلكتروني الخاص بإدارة مكافحة جرائم الإتجار بأشخاص.

٢- عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة العامة للتفتيش.

٣- عن طريق الـ CRM.

٤- عبر المراسلات الالكترونية.

ثالثاً : الإبلاغ بواسطة الجهات الأخرى

اجراء الإحالة من الإدارة في الوزارة الى الجهات المعنية

- يتم رفع الحالات لإدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص
- تقوم الإدارة بدراسة الحالة وفي حال وجود مؤشرات اشتباه لوجود جريمة إتجار بالأشخاص تعاد لنفس مكتب العمل لإحالتها لشرطة المنطقة أو توجيه حسب الحالة ❖ . نموذج رقم ٢
- يقوم مدير مكتب العمل بتعبئة نموذج خطاب إحالة قضية وإحالتها مع المرفقات لشرطة المنطقة عاجلا وتزويد إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالاشخاص بنسخه من الخطاب والمرفقات. ❖ نموذج رقم ٣
- تقوم شرطة المنطقة بعمل الاستدلالات الأولية وإحالتها للنيابة العامة.
- متابعة الحالة عن طريق فرع الوزارة بالمنطقة وتزويد الإدارة بنتائج التحقيق أو الحكم القضائي.

قرائن الاشتباه في جرائم الاتجار بالأشخاص

١- بلاغ رسمي أو اعتراف

مقدم من المجنى علية مستوفياً (اسم المبلغ ، الجنسية. رقم الهوية الوطنية أو رخصة الإقامة، المهنة، العمر، مكان إقامته، العمل، أرقام هواتف يمكن التواصل عبرها، أي وسيلة اتصال اخرى، اسم الأشخاص الأخرين المجني عليهم، اسماء الشهود، اسم الشخص الجاني الممارس لعمل الإتجار بالأشخاص،محل إقامة الجاني ، عنوان المنشأة ،كل ما يتعلق بمحل الاشتباه) .

٢- شهادة شهود

في أي من الحالات السابقة (المفتش أو العاملين بالمنشأة) . إذا تقدم أحد بشهادة لوجود حالة اشتباه لجريمة الإتجار بالأشخاص او شهادة مع المجني عليه فيتم تدوين الشهادة في محضر مستقل واذا تعددت الشهادات فتعد لكل شهادة محضر مستقل ويتم إرفاقها بمحضر إثبات واقعة بعد التوقيع عليها من الشاهد او الشهود.

اجراء الاحالة من الإدارة في الوزارة الى الجهات المعنية

- يتم رفع الحالات لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص .
- تقوم الإدارة بدراسة الحالة وفي حال وجود مؤشرات اشتباه لوجود جريمة إتجار بالأشخاص تعاد لنفس مكتب العمل لإحالتها لشرطة المنطقة أو إعادة توجيهها حسب الحالة .
- يقوم مدير مكتب العمل بتعبئة نموذج خطاب إحالة قضية وإحالتها مع المرفقات لشرطة المنطقة عاجلاً وتزويد إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالاشخاص بنسخه من الخطاب والمرفقات.
- تقوم شرطة المنطقة بعمل الإستدلالات الأولية وإحالتها للنيابة العامه .
- متابعة الحالة عن طريق فرع الوزارة وتزويد الإدارة بنتائج التحقيق أو الحكم القضائي

إجراءات سير القضية

الضحية/ مقدم البلاغ

موظف خدمة العملاء

- جمع كافة البيانات.
- مكان الضحية
- عنوانه
- وسيلة الاتصال به.
- السجل المدني أو رخصة الإقامة

نموذج بلاغ

- تعبئة النموذج
- توجيه البلاغ لمدير إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

مدير الإدارة

- وضع المرئيات على البلاغ
- إحالة القضية الى مكتب العمل في المنطقة التي وقعت بها الجناية

مكتب العمل

رفع كافة البيانات المتعلقة بالحالة

المفتش

رفع كافة البيانات المتعلقة بالحالة

النيابه العامه

- التحقيق مع كافة الأطراف المعنية.
- تزويد الوزارة بما يتم على القضية في حال إنتهاء التحقيق.

الشرطة

- إلقاء القبض على المشتبه به في القضية.
- إحالة المتهم الى النيابة العامة.

مكتب العمل

إحالة القضية الى شرطة المنطقة

إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

التحقيق في القضية

عقوبات وزارة العمل و التنمية الاجتماعية

- وقف الموافقة على طلبات الاستقدام التي تقدم من المنشأة وفق القرار الوزاري رقم ٧٣٨ / ١ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
- تطبيق العقوبات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨٦ وتاريخ ٢٨ / ١٢/ ١٤٣٦ هـ
- تطبيق العقوبة الواردة بنظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص " المادة الثالثة من النظام "يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بهما معاً.

محضر اثبات واقعة

بصفتي : ☐ المحقق ☐ المفتش ، بمكتب عمل ..... بفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة .....

تم افتتاح هذا المحضر يوم ..... وتاريخ ..... في تمام الساعة ..... وذلك للاشتباه

بجريمة اتجار بالأشخاص بناء على (زيارة المفتش ، شكوى ، بلاغ) .....

ضد المجني عليه / ..... الجنسية ..... رقم الهوية / رخصة الإقامة .....

المهنة ..... المدينة..... الحي ..... رقم الهاتف .....

☐ للإكراه والتهديد ☐ الاحتيال عليه ☐ إساءة الاستغلال ☐ الاعتداء الجنسي ☐ العمل أو الخدمة قسرا

☐ استغلال العامل للتسول ☐ نزع الاعضاء أو إجراء تجارب طبية ☐ أخرى .....

وبالاطلاع على الأوراق تبين بأنه يعمل لدى (.....) رقم السجل التجاري ..... رقم

رخصة المحل ..... العنوان ..... رقم الهاتف .....

اسم المشتبه به ..... الجنسية .....

رقم الهوية ونوعها ..... محل الإقامة

وافاد المجني عليه / .....

(لا يوجد ☐ شهود ☐ بشهادة):

اسم الشاهد الأول :..... هوية رقم ..... جوال .....

اسم الشاهد الثاني : ..... هوية رقم ..... جوال .....

وأفادو / .....

.....

وإثباتاً للواقعة تم تدوين هذا المحضر.

والله ولي التوفيق ،،،

معد المحضر		اسم العامل	
التوقيع		التوقيع	

❖ صورة لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

خطاب إحالة قضية

نوع القضية	
رقم القيد	
التاريخ	

م	اسم المشتبه به	العمر	الجنسية	رقم الهوية	نوع الهوية
١					

م	اسم المجني عليه	العمر	الجنسية	رقم الهوية	نوع الهوية
١					
٢					

سعادة مدير شرطة منطقة ..... / مركز ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل لكم المحضر المعد من مفتش وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن القضية المشار إليها بعاليه.

وحيث أن القضية تتطلب استكمال إجراءات الاستدلال الأولية استناداً للمادتين (٢٤ ، ٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

آمل التفضل بالاطلاع وإكمال اللازم حسب الاختصاص، مع تزويدنا بنسخة من آخر إجراء للقضية.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

مدير مكتب العمل بـ

- صورة لفضيلة رئيس فرع النيابة العامة دائرة / قضايا الاعتداء على العرض والاخلاق
- صورة لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

خطاب إحالة (مؤسسة / شركة)

سعادة مدير شرطة منطقة ..... / مركز ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم أوراق القضية المتعلقة بـ (مؤسسة / شركة).....

سجل تجاري رقم ..... رقم الاستقدام .....

ومقرها ..... رقم الهاتف .....

وذلك لوجود شبهة ارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص كما هو موضح في الأوراق المرفقة.

وحيث أن القضية تتطلب استكمال إجراءات الاستدلال الأولية استناداً للمادتين (٢٧،٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية

آمل التفضل بالاطلاع وإكمال اللازم حسب الاختصاص ، مع تزويدنا بنسخة من آخر إجراء للقضية.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

مدير مكتب العمل بـ

- صورة لفضيلة رئيس فرع النيابة العامة دائرة / قضايا الاعتداء على العرض والاخلاق
- صورة لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قنوات التواصل مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

MLSDKSA
Mlsd_sa
19911
+MinistryOflaborksa
Mlsd.sa
Mlsd_sa
MinistryOflabor
Mlsd-KSA
www.mlsd.gov.sa

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

www.mlsd.gov.sa

tip@mlsd.gov.sa